

الحصة الثانية من دروس أحكام التركات والوصايا في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي

عبر البوابة الالكترونية لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

ثالثا: الزوجة

ترث الزوجة في زوجها شريطة أن يكونا مسلمين ولو من طلائق رجعي إذا ماتت الزوجة قبل انقضاء عدتها، ولها فرضان الربع والثلث، وإذا تعددت الزوجات اشتركت في الثلث والربع.

ودليل إرثها قوله تعالى: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَّلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَّلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"

ولقد أشار الرسموكي إلى ميراث الزوجة بقوله:

والربع فرض الزوج مع فرع وارث وزوجة مع انتفا فرع يرث
والثلث فرض زوجة فأكثر مع ولد ورث دون الأمت

كما أشارت المدونة في الفقرة الثانية من المادة 343:

"وارث الثلث واحد

الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث".

ومن خلال هذه النصوص فإن للزوجة حالتان في الميراث وهما:

الربع والثلث، بالإضافة إلى الحالة الثالثة المسماة بالمنبرية.

1- ميراث الزوجة الربع:

ترث الزوجة الربع في زوجها، بشرط عدم الفرع الوارث مذكر أو أنثى، منها أو من غيرها، مباشر أو غير مباشر، واحدا أو متعددا، فإن تعددت اشتركت في الربع.

مثال 1: توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم، وأخ لأب.

12		
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
6	أخت ش	$\frac{1}{2}$
2	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
1	أخ لأب	ع

فكان للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف وللأخت للأم السدس، والباقي للأخ للأب بالتعصيب.

مثال 2: توفي رجل عن ثلاث زوجات، وأخ وأخت لأم، وأخ ش.

12		
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
1	زوجة	
1	زوجة	
2	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
2	أخت لأم	3
5	أخ ش	ع

فكان للزوجات الثلاث الربع بينهما، وللأخوين للأم الثلث بالتساوي بينهما، وما بقي للأخ الشقيق بالتعصيب.

2- ميراث الزوجة الثمن:

ترث الزوجة الثمن في تركة زوجها، إذا كان له ولد لاحق بنسبه، ذكرا كان أو أنثى، مباشر أو غير مباشر، بنت الإبن أو ابن الإبن وابن أسفل، والثمن تركة الزوجة الواحدة وعند التعدد يقتسمه بالمساواة، ودليل إرث الزوجة هو ما أشرنا إليه عند الكلام على إرثها الربع، من الكتاب وأبيات الرسموكي، والمادتين 343 و344 من مدونة الأسرة.

مثال: توفي رجل عن زوجتين، وبنيتين، وأخت ش.

48	ج 2x24		
3	3	زوجة	<u>1</u>
3	↓	زوجة	8
16	8	بنت	<u>2</u>
16	8	بنت	3
10	5	أخت ش	ع

فكان للزوجتين في ثمنهما (3) لكل واحدة منها وللبنيتين 16 لكل واحدة منهما، وللأخت الشقيقة ما بقي وهو (5) لكونها عاصبة مع الغير.

3- حالة المنبرية:

لقد أفردت المدونة لهذه الحالة المادة 368 حيث جاء فيها:

"المنبرية

إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان - ستة عشر - وللأبوين الثلث - ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا."

وتسمى هذه الصورة بالمنبرية لأن عمر بن الخطاب أفتى فيها وهو فوق المنبر، وتسمى أيضا بالبخيلة لأنها تعول مرة واحدة.

صورتها: توفي رجل عن زوجته وبنتيه، وأبويه.

27	24		
3	3	زوجة	$\frac{1}{8}$
8	8	بنت	$\frac{2}{3}$
8	8	بنت	
4	4	أم	$\frac{1}{6}$
4	4	أب	$\frac{1}{6}$

فأصلها من أربع وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين، فكان للزوجة 3 من 27 وهي $\frac{1}{9} = \frac{3}{27}$ ، ولهذا يقال صار ثمنها تسعا.

3 - أمثلة تطبيقية

بين من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث مع دليله، في الأمثلة التالية:

✓ زوجة ، أم ، أب ، بنت ، بنت ابن ، أخ ش.

✓ زوجة ، بنت ، بنت ابن ، جدة.

✓ بنت ، جدة ، ابن عم لأب.

✓ جد ، أم ، أخت ش ، أخت لأب.

✓ زوج ، أم ، جد ، أخت.

✓ بنت ، بنت ، ابن ابن.

✓ أم ، زوجة ، أخ لأب ، أخت لأب.

✓ زوج ، أم ، أخ ش ، أخت ش ، أخت ش.

رابعاً: ميراث الزوج

يرث الزوج في زوجته المسلمة، بسبب الزواج الصحيح، قال تعالى:

"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"

ولقد أشار الرسموكي في منظومته على حالة ميراث الزوج، حيث قال:

فالنصف للخمسة بنت الصلب زوج وبنت ابن دون ريب

والربع فرض الزوج مع فرع وارث

يتبين من خلال الآية الكريمة وقول الرسموكي أن للزوج حالتان، النصف والرابع، إلا أنه يمكن إضافته إليهما حالة ثالثة، حيث يمكن أن يجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان ابن عم الزوجة، فيرث بالفرض والباقي بالتعصيب إذا لم يوجد عاصب يحجبه، لقول النبي (ص) "ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

الحالة الأولى: النصف

يرث الزوج في حالة عدم وجود فرع وارث للزوجة، سواء كان الفرع الوارث ولده أو من زوج آخر، والمراد بالفرع الوارث هم:

الأبناء والبنات وأبناء الأبناء وبنات الأبناء، وإن نزل الجميع فرادى أو متعددين ولو خنثى.

مثال 1: توفيت امرأة من زوج وأخ شقيق.

2		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أخ ش	ع

فكان للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب.

مثال 2: توفيت امرأة عن زوج وأب

2		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أب	ع

فكان للزوج (1) في نصفه، و(1) للأب تعصيباً.

مثال3: ماتت زوجة عن زوج وعم، وأخت لأم

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$
2	عم	ع
1	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

فكان للزوج في نصفه (3) لعدم وجود فرع وارث وللأخت للأم (1) في سدسها، وما بقي وهو (2) للعم بالتعصيب، ولقد جاء في مدونة الأسرة الفقرة الأولى من المادة 342:

"المادة 342 :

أصحاب النصف خمسة :

الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى."

الحالة الثانية: الربع

يرث الزوج في زوجته الربع إذا كان لها فرع وارث، كما في آية المواريث المشار إليها آنفاً.

ومن أمثل ذلك:

زوج وابن، أو زوج وبنت ابن، أو زوج وبنت.

فوجود الفرع الوارث يحجب الزوج حجب نقص من النصف إلى الربع.

وهو ما جاء في مدونة الأسرة في الفقرة الأولى من المادة (343)

"المادة 343 :

أصحاب الربع اثنان :

الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة."

الحالة الثالثة لميراث الزوج

يرث الزوج في هذه الحالة إلى جانب النصف أو الربع بالتعصيب، وذلك إذا كان ابن عم للزوجة.

فهو يرث النصف والتعصيب إذا لم يوجد معه فرع وارث مطلقاً، كما أنه يرث الربع بالفرض والباقي بالتعصيب إذا وجد مع فرع وارث مؤنث، أو معه ومع ذو فرض آخر إذا بقي له شيء عن ذوي الفروض.

مثال: توفيت امرأة عن زوج هو ابن عمها وأخت لأم.

6		
2+3	زوج ابن عم	$\frac{1}{2} + 2ع$
1	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

فكان للزوج (3) في نصفه لعدم وجود فرع وارث، وللأخت (1) في سدسها لانفرادها.

وبقي (2) يأخذه الزوج الذي هو ابن عم الزوجة بالتعصيب لأنه لا يوجد وارث بالتعصيب أقرب منه.

مثال: توفيت امرأة عن زوج هو ابن عمها وبنت وأم.

12		
1+3	زوج ابن عم	$\frac{1}{4}$
6	بنت	$\frac{1}{2}$
2	أم	$\frac{1}{6}$

في ربعه 3 بالفرض

فكان للزوج
+ (1) بالتعصيب، وللبنات النصف (6) وللأم السدس (2).

-4 أمثلة تطبيقية:

بين من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث مع دليله، في الأمثلة التالية:

✓ بنت ، بنت ، ابن ، ابن.

✓ أخ ش ، أخ ش ، أخت ش، بنت ابن.

✓ جدة ، أخ ش ، أخ ش ، أخت ش.

✓ زوج ، أم ، أخت ش ، أخت ش ، أخ لأب .

✓ بنت ، بنت ابن ، ابن ، ابن ابن.

✓ أم ، زوجة ، أخ لأب ، أخت لأب .

✓ ابن ابن ، بنت ، زوجة ، ثم توفيت البنت عن زوج ، ابن ، ابن ، بنت ، وعن من يرثها.

✓ أم ، بنت ، ابن ابن ، موسى له بالربع .

خامسا: ميراث الإخوة للأم

دليل إرث الإخوة للأم قوله تعالى:

"وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ"

لقد أجمع العلماء على أن المقصود من هذه الآية هم الإخوة للأم، وهؤلاء الورثة هم الذين شاركوا المورث في أمه دون أبيه، لقد أدلوا إلى الميت بواسطة الأم، وأحوالهم هي:

5- السدس فرضا عند الانفراد

6- الثلث فرضا عند التعدد

7- مسألة المشتركة أو الحجرية

1- السدس فرضا

يرث الأخ أو الأخت للأم السدس إذا كان واحدا.

مثال: توفي رجل وترك زوجة، أما، وأخا لأم.

9	12		
3	3	زوجة	$\frac{1}{4}$
4	4	أم	$\frac{1}{3}$
2	2	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

فكان للزوجة 3 في ربعها لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ (4) في ثلثها لعدم وجود الفرع ولا المتعدد من الإخوة، وللأخ للأم (2) في سدس لانفراده ولم يوجد من يحجبه، فأصل المسألة (12) وصحت بالرد من (9).

2- الثلث فرضا

يرث الأخ لأم والأخت للأم الثلث فرضا إذا تعدد ذكورهم وإناتهم سواء. أي يقتسمون ما ورثوه بالتساوي للذكر مثل حظ الانثيين.

مثال: توفي رجل عن زوجتين، وأم، وأخوين لأم.

24	12x2		
3	↓ 3	زوجة	<u>1</u>
3	↓	زوجة	4
4	2	أم	<u>1</u> 6
4	2	أخ لأم	<u>1</u>
4	2	أخ لأم	3

فأصل المسألة من (12) بعد إعمال الأنظار الأربعة، فنظرنا بين مقام السدس ومقام الثلث فكانا متداخلان فأخذنا أكبرهما وهو الستة فنظرنا بينه وبين مقام ربع الزوجة، فكانوا متوافقان فضربنا وفق أحدهما في الآخر فحصلنا على أصل المسألة وهو (12) ثم عالت (13).

ثم صححنا انكسار الزوجتين، وذلك بالنظر إلى سهامهما وعدد رؤوسهما، فوجدناهما بينهما التباين، فأخذنا عدد رؤوسهما وضربناه في أصل المسألة، فحصلنا على مسألة التصحيح، وهي (24) ثم ضربنا ما لكل وارث فيما ضربنا فيه أصل المسألة.

مثال 2: توفيت امرأة عن زوج وأم، أخ لأم وأخت لأم

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
1	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
1	أخت لأم	$\frac{1}{3}$

فكان للزوج (3) في نصفه لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم (1) في سدسها لوجود المتعدد من الإخوة، وللأخ والأخت للأم (1)، لكل منهما بالتساوي في ثلثهما لتعددتهما، ولا يوجد من يحجبهما.

8- حجاب الإخوة للأم

يحجب الإخوة للأم:

الأب، الجد، الابن، ابن الإبن، البنت، بنت الإبن.

أي يحجبهم الأصل وإن علا، والفرع وإن سفل.

9- يحالفون الإخوة لأم غيرهم في:

1- يرثون مع الأم التي أدلوا بها

2- نكورهم وإناتهم في القسمة والاستحقاق سواء.

3- للواحد منهم السدس، وللأكثر الثلث

4- يحجبون الأم التي أدلوا بها من الثلث إلى السدس حجب نقصان.

5- نكروهم أدلى بأنثى ورث بالفرض معها

6- أنهم لايجبون وارثا إلا الأم من الثلث إلى السدس.

3- حالة المشتركة:

وتتمثل في اشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث، رغم أن المقرر أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم للحديث المتقدم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر".

لكن، قد يشترك الأخ الشقيق مع الإخوة للأم، وتسمى بالحمارية والحجرية، واليمنية، لقولهم هب أن أبانا حمارا أو حجرا ملقى في اليم، وتسمى أيضا بالعمارية.

10- شروطها:

- 1- أن يكون فيها الزوج لأن نصيب الزوج هو النصف لانعدام الفرع الوارث.
- 2- أن يكون في المسألة صاحب سدس: أم أو جدة.
- 3- وجود عدد من الإخوة للأم، لأنه لو وجد واحد لأخذ السدس.
- 4- أخ ش أو متعدد مع أخت واحدة أو أخوات شقيقات.

مثال 1: توفيت عن: زوج، أم، أخوين لأم، وأختين شقيقتين.

30	ج 5x6		
15	3	زوج	$\frac{1}{2}$
5	1	أم	$\frac{1}{6}$
2	2	أخ لأم	
2		أخ لأم	
2		أخت ش	
2		أخ ش	
2		أخت ش	

للزوج النصف فرضاً، وللأم السدس فرضاً وللأخوين للأم الثلث فرضاً فرضاً، ولم يبق شيء يرثه الإخوة الأشقاء، فيما أنه لم يبق لهم شيء، وقد اعترضوا على الإخوة للأم بما ذكرناه سالفاً، فكان الميراث في هذه المسألة كالتالي:

أصل المسألة من (6) لوجود التداخل بين مقام النصف ومقام السدس، فكان للزوج ثلاث سهام (3). وللأم سهم (1) والإخوة للأم والإخوة الأشقاء سهمان (2) لا ينقسمان على عددهم وهو خمسة، فتم تصحيح المسألة بضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة $30 = (5 \times 6)$ ثم ضربنا كل نصيب فيما ضربنا فيه أصل المسألة.

5- أمثلة تطبيقية:

بين من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث مع دليله، في الأمثلة التالية:

- ✓ زوج ، أم ، جد ، أخت.
- ✓ زوجة ، بنت ، بنت .
- ✓ أخت لأب ، أخت لأب ، أخ لأم ، أخ لأم ، جدة لأب .
- ✓ زوجة ، ابن أخ ش ، أخ لأب.
- ✓ ثلاث زوجات ، ثلاث بنات ، ثلاث أخوات شقيقات .
- ✓ جد ، أم ، أخت ش ، أخت لاب .
- ✓ زوج ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ثم توفي الزوج عن زوجة ، بنت وبنت وجد.
- ✓ أم ، ابن ، بنت ، موصى له بالسدس وموصى له بالسبع.